

ضوابط تحرير تقرير التربص الإعدادي

1- تقرير التربص الإعدادي هو مذكرة يحررها المحامي الدارس في نهاية التربص الإجباري لدى مكتب محامي والممتد على فترتين (من 01 أكتوبر 2018 إلى 30 نوفمبر 2018 ومن 18 فيفري 2019 إلى 15 مارس 2019) ويتمحور التقرير حول دراسة ملف أعده المحامي الدارس أو ساهم فيه.

2- يحرر التقرير في عشرين (20) صفحة دون اعتبار المرفقات والملاحق.

3- تحرر صفحة غلاف التقرير على المنوال التالي:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة العدل

المعهد الأعلى للمحاماة

تقرير التربص الإعدادي
لدارسي السنة الثانية من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة
السنة الدراسية: 2018-2019

(للفترة الممتدة من إلى)

إعداد الدارس(ة):

المحامي المشرف على التربص: الأستاذ:

4- يتضمن التقرير ملخصا وتقديما له.

I- ملخص الترخيص:

- 5- يشمل الملخص ما تم من أعمال داخل المكتب وخصوصاً:
- وصف كيفية سير العمل بالمكتب وطريقة تنظيمه وتنسيقه.
 - ذكر المقابلات التي تمت مع الحرفاء ووصف موضوعها وكيفية سيرها ونوعية القضايا المتعلقة بها، دون ذكر الأسماء.
 - ذكر العقود والاستشارات والكتاب والمحررات المختلفة التي أنجزها الدارس مع بيان نوعها وموضوعها وإرفاق التقرير بنماذج منها.
 - ذكر الملفات المدروسة مع تبويبها (ابتدائي، استئنافي، تعقيبي / مدنى، جزائى، عقاري، إداري، جبائى...) وبيان طريقة عمل الدارس فيها بإعداد ملاحظات أو تحرير عرائض وتقارير ومستندات مع إرفاق التقرير بعينيات بخط يد الدارس من تلك المحررات.
- 6- كما يبين الملخص ما تم إنجازه من أعمال خارج المكتب كحضور جلسات المحاكم ومتابعة المرافعات ومواكبة أعمال إجرائية مختلفة سواء قضائية أو إدارية داخل الإدارات العمومية.

II. تقييم الترخيص:

- 7- يهدف تقييم الترخيص إلى إبراز إيجابياته وسلبياته مع تقديم مقتراحات لتجاوزها.
- 8- تتمحور الإيجابيات حول مدى الإضافة التي حصلت للدارس من الترخيص الإعدادي بمكتب المحاماة وبرصد ما استفاده وما تعلم:
- نظرياً من ناحية إثراء معرفته القانونية (التعرف على نصوص قانونية لأول مرة، معرفة قواعد وأحكام قانونية جديدة...)
 - عملياً بالتعرف على الأعمال المادية والإجرائية المتتبعة في العمل اليومي بالمكتب.
- 9- تتركز السلبيات على النقائص المرتبطة بظروف مباشرة المهنة:
- في العمل المكتبي (تنظيم المكتب، وجود مكتبة، استعمال الإعلامية، ظروف العمل بالمكتب...)
 - في ممارسة المهنة بصفة عامة من خلال العمل اليومي لدى المحاكم والإدارات والجهات المعنية بالوقوف عند مصاعب المهنة ومعوقات حسن أدائها...
- 10- تشفع الملحوظات السلبية بتقديم مقتراحات عند الاقتضاء إما لمعالجة النقائص المرصودة أو لتطوير المهنة والعمل القضائي عموماً.

ملاحظة:

يقدم التقرير في نسختين ورقتين ونسخة الكترونية ويودع بإدارة المعهد بداية من 19/03/2019 إلى 22/03/2019 بانتهاء التوقيت الإداري.



اتفاقية تربص في مكتب محام

بين الأطراف التالية:

1) المعهد الأعلى للمحاماة في شخص ممثله القانوني مقره نهج عبد الله بن عامر المتفرع عن نهج العربي الكبادي 1005
تونس العمران
الهاتف: 71957137 الفاكس: 71957250/71957188

الطرف الأول

.....(2) المحامي الأستاذ الكائن مكتبه
الهاتف:

الطرف الثاني

.....(3) المحامي(ة) الدارس(ة) السيد(ة) القاطن
الهاتف:

الطرف الثالث

الفصل الأول:

يقبل المحامي الأستاذ (الطرف الثاني) السيد(ة) المحامي(ة) الدارس(ة) (الطرف الثالث) بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة لإجراء تربص في مكتبه في الفترة الممتدة من 01 أكتوبر 2018 إلى 30 نوفمبر 2018 ومن 18 فيفري 2019 إلى 15 مارس 2019 وفق الشروط التالية:

الفصل الثاني:

يتم إجراء التربص وفقا لأحكام:

الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة.

والأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة فصليه 4 و 10.

وقرار وزير العدل وحقوق الإنسان و العدالة الانتقالية ووزير التعليم العالي و البحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 9 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط برنامج الدراسة ونظم الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة فصليه 7 و 8.

الفصل الثالث:

يهدف التربص إلى تمكين المحامي(ة) الدارس(ة) من الإطلاع الميداني على واقع الحياة المهنية للمحامي من جميع جوانبها العملية و السلوكية وغيرها.

الفصل الرابع:

يخضع المحامي(ة) الدارس(ة) طيلة فترة التربص إلى التأثير الشخصي والمبادر للمحامي المشرف على التربص.

ويتضمن برنامج التربص بالخصوص تمكين الدارس من:

1 - التعرف على كيفية سير العمل بالمكتب وتسيره وتنظيمه.

2 - دراسة ملفات القضايا والمشاركة في إعداد وسائل الدفاع والتدريب على كيفية تحرير العرائض والتقارير والأعمال الإجرائية والعقود والاستشارات وغيرها من الوثائق القانونية التي يعدها المكتب.

3 - حضور مقابلات المحامي المشرف على التربص مع حرفائه متى أمكن ذلك والقيام بدراسة ملف أعده المحامي الدارس أو ساهم فيه.

4 - الإطلاع على عمل المحامي المشرف على التربص خارج المكتب سواء بكتابة المحاكم أو غيرها من المؤسسات الأخرى كإدارة الملكية العقارية والقباضات المالية والحضور بالجلسات القضائية و متابعة المرافعات إذا ما تطلب الأعمال التي يكلف بها المحامي(ة) الدارس(ة) المترbus بذل مصاريف (نسخ وثائق أو تنقل...) فإن هذه المصاريف يتحملها المحامي المشرف على التربص.

الفصل الخامس:

يرجى من المحامي المشرف على التربص بتوفير مكان لائق بمكتبه للمحامي(ة) الدارس(ة) يفي بحاجيات التربص.

الفصل السادس:

يلتزم المحامي(ة) الدارس(ة) المترbus بالحفظ على السر المهني الثامن للمكتب طبق القانون والتراثي الجاري بها العمل.

الفصل السابع:

يمتد التربص على كامل أيام العمل ويلتزم المحامي(ة) الدارس(ة) المترbus باحترام أوقات العمل وتقاليد المكتب وبمتابعة كل مكونات التربص المبيتة بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن:

يجب على المحامي(ة) الدارس(ة) المترbus إعداد تقرير عن كامل فترة التربص ويسلم نسخة منه للمحامي المشرف على التربص.

الفصل التاسع:

يتولى المحامي المشرف تقييم مختلف جوانب التربص وإبداء ملاحظاته حول التقرير المعد للغرض على ضوء البطاقة التي سترسل إليه لاحقاً قصد تعديراها وإرجاعها للمعهد في كتف السرية.

الفصل العاشر:

إذا حدث أي طارئ على السير الطبيعي للتربص فإن المحامي المشرف على التربص يتولى فوراً إعلام إدارة المعهد بما حصل حتى يتم اتخاذ الإجراءات الازمة لتأديك الأمر.

حرر بتونس في

إمضاء الدارس

إمضاء المحامي المشرف على التربص

إمضاء مدير المعهد الأعلى للمحاماة

ملاحظة: إن الدارس ملزم بإرجاع هذه الاتفاقية مباشرة أو عن طريق البريد السريع حال الإمضاء عليها على أن لا يتجاوز ذلك أسبوعاً كاملاً بداية من الشروع في إجراء التربص.